

في صفة لوجوه ذلك في بعض شتمه وبيان الجفوة والتمويل جرها باستثناء
الاقتراض وان لا يستثنى غيره والرافع لشتم النقل عنها وتبع الاستنباط على
ذلك جماعة كالذريعي والزرقي وصرحوا باعقاده الكمال من ان شتمه كونه
الاسلام والشبه وغيره لكن قد استعملوا في الشتم من جماعة من المحققين
المعتد بهم كطائفة الداعين من المرحوم الذي ينص على الاستقلال بغير
المقاضي على ما استقر من القاضى الشريف المصنف فان القاضى بصرى في زنته
وجعله القاضى الموصى عنه مستندا لادان القاضى او فرضه ولو لا الاذعان
الفرعي لم يعرف القدر الذي جعل الموصى عنه ويوجبه اعتداه لطلاق كغيره شيئا
الشرف للثاوي وصرحوا باعقاده كلام الشتمين هو القصد ولا يستلزم ان سبب
نفقة القرض على سبيل الواسية فقلل الله الرزق صرعا على سبيل الرزق
وقد اقتضى الناس العزوف وهو حفظ النفس والصحة ذلك في جهاهم
اذ علمت ذلك فلام الرزق بما فرضه القاضى لضرورة دينه بغيره موافقة
لمعتدى فظاهر كلام الشتمين لما تقرر في العقول وتلقى بالقبول من ان كلامها
معتد مقدس الذهب صرعا صام القاضى ان عد عنه ولا يذهب والله علم
مسألة لولا ان الرزق السفر فلو رتبته ان تعاليمه بشفقة مدة الزمان
والمقام والابا كان في سفر الحج ولما قام بواجب الزوجان تماما واراد ان
يتبرع على وجه من خاصته بشي فلا يخفى ولا يستحق مسألة اتفاقا على التمكن
وادعى بانه نشز صدقة على الصغر ولو اشتقت من التمكن في ابتداء
الامر يسلمها المهر المال فقالت سلم المهر لا يمكن فلما النفقة من حينها
في الاظهر مسألة في شخص عقد على بكر وعرضه عليه فلم يدخل بها فعمل
بلمنزه نفقتها وكسواها ام **اجاب** الشيخ محمد الرضا الحنفى صبيحة امتنع
من الرزق بالزوجية المذكورة بلزومه لها النفقة والسوق والماله هذه
وبما انه **اجاب** الشيخ محمد الرضا الحنفى المالكى جوابي كذلك واما علم
اجاب الشيخ شهاب الدين الحنفى الحنفى جوابي كذلك واما علم مسألة
شخص تزوج بكرا حرة من اجنها واستمر يدفع لاجنها شيئا فقد وعين

وادعى

17
وادعى في دفع ذلك ما عليه من الصداق وادعى الاخر ان ذلك غش وكسوف وكلام
لا مقام عليه من الصداق فقبل القول قوله ام قول الزوج واذ كان لا يطبق
الوسط لغيرها اصل شتمه كسوة ونفقة اصحاب **اجاب** الشيخ محمد الخطيب
الشريفي في الشتم في العقول من الرزق وبينه ولا نفقة وكسوف عليه فها ذكر
واجاب الشيخ محمد القاسمي الحنفى جوابي كذلك و**اجاب** الشيخ عبد الرحمن
المصروف المالكى جوابي كذلك **اجاب** الشيخ محمد الرضا الحنفى الحنفى قول
الزوج ان من الصداق من غير المهرية لا يملك وكسوفه يقول الاخر انه غش
او سبوكه وحيث كانت الزوجية صغيرة لا تطبق الجماع فلا نفقة على الزوج
كسوفه ولا نفقة واذ ابلغت ولم تكن الزوجية من نفقتها او تسلم الرزق بها
فذلك فلا تسوق لها ولا نفقة واما علم مسألة في رجل عقد على امرأة ولم
يحل له ولا حتى يفرق بغيره لها نفقة او كسوفه ام **اجاب** الشيخ شهاب
الدين من عبد النبي السباعي الشافعي ان عرضة عليه بان يسجلها او يمشي لزمه
نفقتها وكسوفها وان لم يكن نفقة من ذلك فلا لزمه نفقة والزوج **اجاب**
الشيخ شمس الدين محمد القاسمي المالكى جوابي كذلك واما علم مسألة في شخص عقد
على بكر ولم يدخل بها الا بعد مدة فهل لزمه نفقة تلك المدة ام لا **اجاب**
الشيخ شمس الدين المالكى الشافعي في كان المان في المدة المذكورة من الزوج لزمه نفقتها
وكسوفها **اجاب** الشيخ محمد الرضا الحنفى الحنفى كذلك و**اجاب** الشيخ محمد القاسمي
الحنفلى جوابي كذلك و**اجاب** الشيخ شهاب الدين الحنفى الحنفى جوابي كذلك واما علم مسألة
في رجل عقد على زوجة نفقة الزوجية بعد ان اذ اسلم المهر فمقت لا يحسن ذلك
في شيع الاسلام في حق الزوجين مسألة ولو قال سلم الصداق اسلم نفقة لزم
النفقة من ذلك الوقت من الاقرار مسألة **اجاب** الشيخ محمد الرضا الحنفى الحنفى
لا عليه كما قاله وفان في من الرفعة والمرد بالصفحة من ابنتي من الجماع
وباللبس من ابنتي منه ويدخل فيه المراهق من صغره برفقائه **اجاب** مسألة
رجل فقير وله بنتى ولا يقدر على نفقة لزمه رزقها ولو لم يقدر على نفقة لزمه
ولم ير من لا تحمله تقابل يقول اذ افق بك بشي فانفق ولم ان لم يفتح كشي